



دليل المؤشرات الوطنية

مؤشرات الخدمات الإجتماعية



العدد السادس
أغسطس 2020

تمهيد...

في إطار سعي المركز الوطني للإحصاء والمعلومات لضمان جودة العمل الإحصائي داخل السلطنة، تم إعداد دليل للبيانات والمؤشرات الإحصائية الوطنية بهدف رفع كفاءة الاستفادة من هذه البيانات والمؤشرات وتيسير عملية تداولها بين مختلف الجهات ، كما يهدف الدليل إلى إزالة أي غموض أو تضارب عند استخدام البيانات والمؤشرات ناجم عن عدم وضوحها، مما يؤدي إلى مزيد من الثقة في البيانات والمؤشرات الصادرة عن المركز.

وانطلاقاً من الدور الذي يؤديه المركز الوطني للإحصاء والمعلومات في جمع وتنقيح ومعالجة وتحليل البيانات التي تنتجها المؤسسات المختلفة داخل السلطنة، كان من الضروري إعداد هذا الدليل ليحتوي على تعريف كل مؤشر وطريقة احتسابه بعرض المعادلات الرياضية الخاصة به ووحدة القياس، والجهة الأولية المنوط بها إصدار البيان ودورية إصداره وكذلك مستوى التغطية الجغرافية بالإضافة إلى استعراض أي مستوى تفصيل آخر متوفر للبيان.

ويأتي هذا العدد السادس من سلسلة " دليل البيانات الوطنية " ليقدّم شرحاً مفصلاً حول عدد من المؤشرات الإحصائية المدرجة في قطاع (الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة) والتي يصدرها المركز بصفة دورية، حيث يستعرض الدليل أهمية كل مؤشر ومنهجية احتسابه ودوريته وغيرها من المعلومات الوصفية الأخرى التي تهم مستخدمي البيانات الراغبين في فهم إحصاءات (الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة) ومؤشراتها.



مقدمة...

يتناول هذا الإصدار البيانات الوصفية للمؤشرات الوطنية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية في السلطنة كالضمان الاجتماعي ومساعدات الإغاثة، وأعداد ذوي الإعاقة، ووثائق الزواج والطلاق، وجمعيات المرأة العمانية، بالإضافة إلى توصيف المؤشرات ذات الصلة بالأمن والسلامة كالحوادث المرورية وحالات الحرائق والإسعاف، والمؤشرات ذات الصلة بالجوازات والبطاقات الشخصية العمانية وتأشيرات الإقامة.

والجدير بالذكر فإن الجهات الوطنية المرجعية في مؤشرات هذا القطاع هي كل من وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والشؤون القانونية، وشرطة عمان السلطانية. وقد تمت الاستعانة بالمواع الدلكترونية لهذه الجهات للحصول على المفاهيم العامة للمؤشرات.

ويحتوي هذا الدليل على قسمين: يتناول القسم الأول منه مفاهيم عامة، في حين يتناول القسم الثاني البيانات الوصفية للمؤشرات بما فيها العناصر التالية:

اسم المؤشر	هو الاسم الرسمي المعتمد في السلطنة للمؤشر.
التعريف	هو توصيف وشرح لمفهوم المؤشر بغية جعله أكثر وضوحاً للمستخدمين.
طريقة الاحتساب	هي وصف لمنهجية احتساب المؤشر والمعادلات الرياضية المستخدمة في حسابه.
وحدة القياس	هي الوحدة المستخدمة في قياس المؤشر.
الدورية	هي المدة الزمنية لتحديث قيم المؤشر.
مستوى التفصيل	هي مجموعة من المتغيرات أو العناصر التي تستخدم لتقسيم (تصنيف، تبويب) المؤشر عند الحاجة لتفاصيل أكثر عند نشر بياناته.

التغطية الجغرافية

المقصود بها الرقعة الجغرافية التي يمكن تعميم قيم المؤشر عليها، فالمؤشر قد يكون عاما شاملا للسلطنة وهو واقع الحال في أغلب المؤشرات الإحصائية الوطنية، وقد يكون متوفرا على مدى جغرافي أصغر كالمحافظات أو الولايات أو غيرها.


مصدر البيانات الأولية

يحدد هذا العنصر نوع المصدر الذي يتم استخدامه لانتاج المؤشر أو انتاج البيانات المستخدمة في احتسابه، مثل المسوح الميدانية والتعدادات والسجلات الإدارية. وقد تتعدد المصادر لاحتساب مؤشر ما بتنوع وتعدد بياناته الأولية المستخدمة في احتسابه.



مفاهيم عامة

أولاً:



الخدمات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي:



خدمة نظام لتعزيز رفاهية السكان وتمكين الأسر الأقل دخلا من خلال تقديم الرعاية اللازمة لها، وهو لا يقتصر على تقديم المعاشات الشهرية فقط، بل أنه يشمل تقديم حزمة من الخدمات الاجتماعية منها التعليمية، والصحية، والسكنية، والعمل، وغيرها من الخدمات بما يضمن تحقيق التنمية والتمكين للأسر المستفيدة.

وقد حدد قانون الضمان الاجتماعي بالسلطنة الفئات التي تستحق معاش الضمان الاجتماعي وهي:

الأيتام:		الأبناء الذين توفي والدهم ولم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما، ويعد مجهول الأب أو الوالدين في حكم الأيتام، وكذلك من تجاوز منهم هذا العمر وما زال في مقاعد التعليم إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها.
المطلقات:		كل امرأة مطلقة لم تبلغ الستين من عمرها ولم تتزوج بعد، وليس لها مورد كاف للرزق، وليس لها معيل قادر على نفقتها.
الأرامل:		كل امرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفي عنها زوجها، وبقيت دون زواج، وليس لها مورد كاف للرزق، وليس لها معيل قادر على نفقتها.
البنات غير المتزوجة:		هي البنت التي تجاوزت ثمانية عشر من عمرها، ولم تبلغ الستين من عمرها، ولم يسبق لها الزواج، وليس لها مورد كاف للرزق، وليس لها معيل قادر على نفقتها.
الشيخوخة:		كل ذكر أو أنثى بلغ الستين من عمره، وليس له معيل ملزم قادر على نفقته، وليس له مورد كاف للرزق.
أسرة السجن:		الأسرة التي أدخل عائلها السجن ولمدة تتجاوز 6 أشهر، وليس لها مورد كاف للرزق، ولا يتوفر لها عائل ملزم قادر على إعالتها، ولا يوجد ما يمنع من رعايتها.

كل إمراة بهجرها زوجها و لا يوجد له موطن أو إقامة، ويتعذر الاتصال به سنه على الأقل، ويكون إثبات الهجر بوثيقة شرعية.		المهجورة:
كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاما ولم يبلغ الستين، ويثبت بالفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بعمل مناسب، والقصر دون سن الثامنة عشر المصابون بأمراض أو إعاقات مستديمة، وليس لهم مصدر كاف للرزق أو معيل ملزم بالنفقة عليهم.		العاجزون:
يقصد بها حالات الأطفال المحتاجين للرعاية الذين ترعاهم أسر بديلة إضافة إلى حالات المدمنين والغير مؤهلين لرعاية أسرهم.		الفئة الخاصة:

المساعدات الإجتماعية:



تقدم مجموعة من الخدمات تتسم بالطابع العيني والمالي لبعض فئات المجتمع التي تمر ببعض الظروف الطارئة الاجتماعية والاقتصادية خارجة عن الإرادة وتؤثر على دخل الفرد أو الأسرة، ومن هذه الخدمات:

- صرف مساعدات نقدية مؤقتة للأسر والأفراد المحتاجين.
- صرف مساعدات طارئة للفرد أو للأسرة في الحالات الطارئة.
- صرف مساعدة نقدية شهرية للحالات المرضية المزمنة.
- صرف مساعدة مالية لتغطية رسوم خدمات توصيل التيار الكهربائي ، والمياه، و الصرف الصحي لمنازل الأفراد أو الأسر المنتفعين بمعاشات الضمان الاجتماعي.
- صرف مساعدة مالية لأبناء أسر الضمان الاجتماعي المنتظمين بالدراسة حتى نهاية مرحلة دبلوم التعليم العام.
- صرف تذاكر سفر لزوجة العماني أو/ أرملة غير العمانية أو عمانية بالتجنيس ولأولادها منه دون سن (18) سنة وبحد أقصى أربعة أفراد ولمرة واحدة لكل ثلاث سنوات، على أن يكون لغرض من السفر هو زيارة أهل الزوجة أو الأرملة بشرط أن تكون الأسرة من ضمن المستفيدين بمعاش الضمان الاجتماعي.

- صرف مساعدة مالية لاستقدام عامل /عاملة منزل في الحالات المرضية الخاصة التي تستدعي العناية بالمريض وعدم قدرة القريب الملزم بالنفقة على رعاية المريض لأسباب تقدرها الجهة المختصة.
- صرف مساعدة مالية للطالب الملتحق بالدراسة الجامعية على نفقته الخاصة والمنتمي لأسر الضمان الاجتماعي.
- صرف مساعدة مالية للأسرة البديلة التي تقبل رعاية فرد لا ينتمي إليها من فئة الأيتام أو من ذوي الإعاقة أو مسن والتي يثبت حاجتها الى المساعدة.
- صرف مساعدة مالية فورية للفرد أو الأسرة المتضررة من العوامل الطبيعية كالسيول والأمطار والعواصف والرياح والحرائق لتوفير الاحتياجات المعيشية الضرورية.
- صرف مساعدة مالية في حالة الأضرار التي تصيب المساكن بسبب العوامل الطبيعية والحرائق.
- صرف مساعدة مالية عند تضرر مصدر الرزق الوحيد حسب حجم الضرر.
- صرف مساعدة مالية عند حدوث فقد في الأرواح لسبب الحرائق أو السيول أو غيرها من العوامل الطبيعية وفقاً لنتيجة البحث الاجتماعي للحالة المتضررة.

المعاق:



«الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقياً، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياساً على من هم في عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة».

مرسوم سلطاني رقم 2008/63

مراكز الوفاء الاجتماعي:



هي مراكز تأهيلية تهدف إلى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال:

- تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والنفسي وبرامج التأهيل لتحسين القدرات الحركية والوظيفية وقدرات النطق والكلام منذ مرحلة عمرية مبكرة.
- تقديم برامج تنمية المهارات الأكاديمية والإدراكية والمعرفية والحياتية وغيرها من المهارات المختلفة.
- تهيئة ذوي الإعاقة للدخول بالمؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية وفقا لقابليتهم وقدراتهم ومهاراتهم.
- تقديم برامج التهيئة المهنية والتأهيل المهني لمن تسمح قابليتهم وقدراتهم بذلك سواء كان ذلك داخل المركز أو بالتعاون مع مؤسسات المجتمع الأخرى الحكومية أو الأهلية أو الخاصة.
- توجيه وإرشاد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وتعزيز دور الأسرة في القيام بواجباتها.
- تنفيذ برامج التوعية لإذكاء روح العمل الاجتماعي لدى الأفراد وتفعيل دور المجتمع لتقديم أفضل الخدمات لذوي الإعاقة في إطار المشاركة والتكامل الاجتماعي.
- تعميق العلاقة بين الأسر والمركز من خلال زيارة الحالة في بيئته ومنزله والتعرف على الصعوبات التي تواجهه ومحاولة حلها.
- تنفيذ برنامج الزيارات المنزلية لتقديم بعض الخدمات التأهيلية للحالات التي يتعذر وصولها إلى المركز أو لمتابعة الحالات التي أنهت برنامجها التأهيلي إذا تطلب الأمر، وذلك وفقا لظروف كل حالة على حده.
- إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تعمل على تنمية وصقل المهارات المختلفة لدى ذوي الإعاقة والترفيه عنهم.

دوائر الكتاب بالعدل:



دوائر تابعة لوزارة العدل والشؤون القانونية يتم فيها توثيق معاملات المواطنين والمقيمين ويتمثل دورها في حفظ حقوقهم وإثباتها سواء أكانت مدنية أو شرعية أو تجارية وسواء كانت بين الأفراد والمؤسسات أو بين المؤسسات والمؤسسات الأخرى، مما له الأثر الإيجابي في التخفيف من عبء المنازعات أمام المحاكم. وتعتبر إحصائيات وثائق الزواج والطلاق من ضمن الإحصائيات التي تسجلها دوائر الكتاب بالعدل.

جمعيات المرأة العمانية:



هي مؤسسات إجتماعية ثقافية تطوعية تهدف إلى رفع مستوى المرأة في المنطقة الجغرافية التي تتواجد بها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة، وتتمحور أهدافها في:

- تمكين المرأة من الناحية المعرفية والمهارات والتنمية الذاتية والمهنية.
- رفع المستوى الفكري/المهني/الثقافي لدى المرأة وتفعيل دورها في المؤسسات الحكومية والأهلية.
- إبراز دور المرأة العمانية وتعزيز مكانتها ومشاركتها في المحافل المحلية والدولية.
- تعزيز لأنماط حياة نوعية ذات جودة لتحسين مستوى الحياة للمرأة.
- تكوين قاعدة بيانات تعنى بقضايا المرأة في المجتمع العماني وخلق شبكة وقنوات إتصال مع الجهات المختلفة.

الإرشاد والاستشارات الأسرية:



برنامج يهدف إلى تقوية وتعزيز الأسرة ودعم جهودها في مواجهة مختلف المشكلات ذات الطابع النفسي الاجتماعي التي تهدد كيان الأسرة وتماسكها في ظل التحديات والتغيرات المتسارعة التي تواجهها الأسرة على جميع الأصعدة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية، وذلك من خلال تقديمها لخدمات التوجيه والإرشاد لمن يحتاجها من أفراد وأسر.

مراكز تنمية المرأة الريفية:



مؤسسات أهلية إجتماعية تنموية هدفها دمج المرأة الريفية في عملية التنمية الشاملة ورفع الوعي لديهن في مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

دارالوفاق:



يختص بتوفير الرعاية العاجلة والتأهيل لضحايا العنف والإساءة، وتأهيل أسرهم، وتوفير الإقامة المؤقتة للحالات المعرضة للإساءة والعنف، حيث تقدم هذه الخدمة للحالات التالية:

الأطفال المعرضون للإساءة:



هم الأطفال الذين لم يبلغوا (18 سنة) وتعرضوا لأي شكل من أشكال الإساءة (جسدية، جنسية، نفسية، إهمال) يودعون في الدار ويخرجون منها بناء على قرار من الادعاء العام وتوصية مندوب حماية الطفل، ويتلقون كل صور الرعاية والتأهيل.

النساء المعرضات للإساءة:



يتعلق الأمر بالنساء فوق (18 سنة) من العمر، اللواتي تعرضن للإساءة، أو أي من صور الإساءة داخل أو خارج الأسرة وذلك وفق ما يرد من حالات لجهات إنفاذ القانون حيث توفر لهن دار الوفاق الرعاية والحماية والدعم، إلى حين انتهاء إجراءاتهن القضائية.

النساء العزل:



هن النساء اللواتي يرغبن في الزواج ممن يجدون فيهم الكفاءة، ولكن أولياء أمورهن يرفضون ذلك الزواج، وتقدمن بشكوى إلى المحكمة العليا لينظر فضيلة القاضي في قضيتهن، ويقرر تزويجهن أو عودتهن إلى أسرهن من جديد، ولهن حرية اختيار الحماية أو التنازل عنها لحين انتهاء قضيتهن.

ضحايا الاتجار بالبشر:



تعرف المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ضحايا الاتجار بالبشر باستخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

تستقبل دار الوفاق الضحايا حيث يستفيدون من الحماية والدعم القانوني، إضافة إلى كل أشكال الرعاية المتوفرة بالدار وتستمر إقامتهم لحين الانتهاء من البت في قضاياهم.

دار الرعاية الاجتماعية للمسنين:



تأوي هذه الدار الأشخاص المسنين والعجزة لا سيما الذين لا يوجد لديهم معيل من اقاربهم يقوم برعايتهم وخدماتهم وتلبية احتياجاتهم الحياتية والاجتماعية .

خدمات الامن والسلامة

خدمة الإسعاف:



خدمة تقدمها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف للمصابين في مواقع الحوادث من خلال التدخل المباشر لإنقاذ حياتهم وإسعافهم بطريقة علمية صحيحة وتحاشي تدهور حالتهم حتى الوصول إلى الرعاية الصحية بالمستشفيات، هذا بالإضافة إلى تقديم خدمة الإسعاف اللازمة وعمليات الأخلء والإنقاذ الطبي في حالات الكوارث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.

جواز السفر:



تختص الإدارة العامة للجوازات والإقامة بإصدار وتجديد جواز السفر العماني، ويمكن تعريف جواز السفر بأنه وثيقة رسمية للسفر تصدرها الدولة للمواطنين الذين يحملون جنسية هذه الدولة. ويخول جواز السفر لحامله عبور الحدود الوطنية وكذلك العودة للوطن، ويمكنه من استخدام هذه الوثيقة لإثبات هويته وبياناته الشخصية سواء تجاه المؤسسات الحكومية الوطنية أو تجاه المؤسسات الخاصة والأفراد.

البطاقة الشخصية:



هي وثيقة رسمية تصدرها الدولة للمواطنين العمانيين وفق القوانين والنظم المعمول بها وتصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية .

تأشيرات الدخول الصادرة:



1 - تأشيرات الإقامة وتندرج تحتها التأشيرات التالية:

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم للعمل، والذي لا يقل سنه عن 21 عام وبموجب ترخيص صادر من وزارة العمل ما لم يكن صاحب العمل جهة حكومية، وتكون التأشيرة على النحو التالي:

تأشيرة عمل

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

صلاحيتها

سنتين من تاريخ دمج
التأشيرة على الجواز

تمنح تأشيرة الالتحاق لسزوج الأجنبي العامل في البلاد وأولاده دون سن (21) سنة، كما تمنح لزوجات العماني الأجنبيات بناء على طلبه وبشهادة صادرة من الجهة المختصة (وزارة الداخلية) تثبت تسوية وضع الزواج، وتكون التأشيرة على النحو التالي:

تأشيرة الالتحاق بالقارب وتأشيرة الإقامة العائلية

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

صلاحيتها

سنتين من تاريخ دمج
التأشيرة على الجواز

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم للعمل بصفة مؤقتة. ويشترط لا يقل العمر عن 21 عام وأن يكون الكفيل حاصلًا على ترخيص استقدام عمال (مأذونية) ما لم يكن الكفيل جهة حكومية.

تأشيرة عمل مؤقتة

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

المدة

أربعة أشهر، ستة أشهر،
تسعة أشهر

صلاحيتها

وفق مدة الترخيص الممنوح
وتحسب من تاريخ دمج
التأشيرة على الجواز

تأشيرة مستثمر

تمنح للأجنبي الذي لا يقل سنه عن 21 عام يرغب في استثمار أمواله في البلاد، بناء على شهادة صادرة من الجهة المختصة تفيد ذلك، وفي حالة رغبته الإقامة والعمل في الشركة التي سيستثمر فيها أمواله فعليه الحصول على ترخيص عمل من وزارة العمل.

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

صلاحيتها

حسب المدة المحددة في
الترخيص الصادر من الجهة
المختصة

التأشيرة الدراسية

تمنح بناء على طلب محلي سواء مؤسسة تعليمية أو تدريبية حاصلة على ترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية صادر من الجهة المختصة وتحت مسؤوليتها للأجنبي القادم للدراسة، وتكون التأشيرة على النحو التالي:

صالحة للبقاء في البلاد

لمدة تتراوح من سنة
واحدة إلى سنتين من تاريخ
الدخول

صلاحيتها

صالحة للأستخدام خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار
التأشيرة

قابلة للتجديد

لمدة مماثلة في حالة
الإستمرار في الدراسة ويتم
إثبات ذلك بخطاب من
المؤسسة التعليمية

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

تأشيرة عائلية

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي وفقاً لتقديرها وبناء على طلب صاحب العمل وتحت مسؤوليته كـ (أب وأم الموظف الأجنبي، أخوة الموظف الأجنبي، أقارب المواطن العماني ... الخ).

عدد الرحلات

متعددة الرحلات

صلاحيتها

سنتين من تاريخ دمج
التأشيرة على الجواز أو وفق
ما تراه السلطة المختصة

تأشيرات الدخول الصادرة:



2 - تأشيرات الزيارة وتندرج تحتها التأشيرات التالية:

تمنحها السلطة المختصة لأقارب وأصدقاء العماني بناء على طلبه وتحت كفالتة ، وكما تمنح لأقارب الاجنبي المقيم في البلاد بناء على طلب الكفيل وتحت مسؤوليته ويجوز منحها لأقارب ماك الوحدة السكنية بناء على طلبه وتحت مسؤوليته.

تأشيرة زيارة
الأقارب
والأصدقاء

عدد الرحلات

لرحلة واحدة فقط

صلاحيتها

ثلاثة أشهر قابلة للتمديد
لمدة لا تزيد على شهر واحد،
ويجب استخدامها خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ إصدارها.

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة للزيارة الرسمية بناء على طلب تقدمه الجهة الحكومية القادم لزيارته

تأشيرة زيارة
لجهة رسمية

عدد الرحلات


لرحلة واحدة فقط

صلاحيتها

ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول
كحد أقصى، قابلة للتمديد
لمدة مماثلة

تمنح بناء على طلب صاحب عمل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم لتقديم عروض فنية بشرط أن يكون الكفيل حاصلًا على موافقة بذلك من الجهات المختصة.

تأشيرة الفرق الفنية




يتم منحها بناء على طلب وكيل السفينة وتحت مسؤوليته لأفراد أطقم السفن الذين يرغبون في مغادرة السلطنة عبر المنافذ الجوية كما يتم فتحها لأطقم السفن الذين يرغبون الدخول الى السلطنة عبر المنافذ الجوية للاتحاق بسفنتهم.

تأشيرة عبور بحارة



تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب صاحب عمل محلي لذوي المهن العليا ورجال الأعمال، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة _ الإدارة العامة للجوازات والإقامة.

تأشيرة سريعة




البيانات الوصفية لمؤشرات
الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة


ثانياً:



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




وتصنف هذه الحالات إلى:

- فردية: هي التي لا يتجاوز عدد الأسر المتضررة فيها أسرتين بسبب واحد وفي مكان واحد.
- جماعية: هي التي يبلغ عدد الأسر المتضررة فيها بسبب واحد وفي مكان واحد لثلاث أسر فأكثر.


البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




بطاقة شخص معاق:

تثبت حالته بغرض التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم خدمات للمعاقين مثل تصريح موقف سيارة للمعاقين، وطلب أجهزة تعويضية، والإعفاء من رسوم أذون استجلاب عمالة منزلية، وتخفيض رسوم الطيران، وغيرها من الخدمات.


البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




وحسب سبب الحريق:

(كهرباء، عبث اطفال، تدخين، بخور، طهي، حوادث سير، اىصال مصدر حراري عمدي، اتصال مصدر حراري ذاتي، تسرب غاز، تسرب وقود، تطاير شرر، خلل فني ميكانيكي، أخرى)

البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




وتنقسم أنواع الجرائم إلى:

- جرائم ضد الأشخاص: (القتل، الإيذاء، السرقة، الاغتصاب)
- جرائم ضد الممتلكات: (سرقة السيارات، الإحراق العمد)
- جرائم بدون ضحايا: (القمار، البغاء، استخدام المخدرات)
- جرائم الياقة البيضاء: (الرشوة والفساد، الاختلاس، التزوير)


البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




وتنقسم تأشيرات الدخول إلى نوعين:

- 1- تأشيرة الإقامة: وهي تأشيرات العمل، والدلتحاق بالأقارب، والعمالة المنزلية، والعمل المؤقت، وتأشيرات المستثمر، والتأشيرات الدراسية، وتأشيرة إقامة زوجة مواطن، والتأشيرات العائلية.
- 2- تأشيرة زيارة: وهي التأشيرات العائلية، والسياحية، والرسمية، وتأشيرات الفرق الفنية، وعبور البحارة، والتأشيرات السريعة.


البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة




البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



البيانات الوصفية لمؤشرات الخدمات الاجتماعية والأمن والسلامة



المصادر

- 1- وزارة التنمية الاجتماعية، 2015، المؤشرات الاجتماعية دليل للقياس والتطبيق.
- 2- وزارة التنمية الاجتماعية، 2018، التقرير السنوي.
- 3- الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية.
- 4- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، الأشخاص ذوو الإعاقة، سلسلة الإحصاءات المجتمعية، إصدار 2018.
- 5- المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، الضمان الاجتماعي، سلسلة الإحصاءات المجتمعية، إصدار 2018.
- 6- وزارة العدل والشؤون القانونية، 2018، الكتاب السنوي لإحصاءات العدل، إصدار 2018.
- 7- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية.
- 8- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف.

#شارك_في_ بناء_المستقبل

#بياناتك_هويتك

احرص على اكتمالها وتحديثها



طبع بالمطبعة الداخلية بالمركز